



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٦ م

النكاح .. فتوى

(تزويج اليتيمة) فتوى رقم (٥٨٢١)

سائل يقول:

هل يجوز أن تتزوج المرأة وعمرها أربعة عشر سنة فما دون ، وقد توفي أبوها؟

الجواب:

إذا لم تبلغ الحلم فلا يجوز تزويجها ولو رضيت بذلك؛ لأنها لا تعلم بمصلحتها وما ينفعها، فلا يزوجه وليها إلا بعد البلوغ، وإنما يجوز للأب فقط تزويجها قبل البلوغ بشرط أن يزوجه بالرجل الكفو، فقد وزج أبو بكر رضي الله عنه ابنته عائشة رضي الله عنها بالنبي صلى الله عليه وسلم وهي في السابعة من عمرها، وفرق بين الأب وغيره؛ فالأب يتصف بالشفقة والرحمة والحرص على مصلحة ابنته ونفعها، فكان الأمر في حقه أسهل.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن الحسين البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590